

صى يدك عليه فهو حر لم يكن والفرعة اما بان
 يكتب في رقتين من ثلاث رقائق وفي الثالثة
 عتق وتدرج في ببادق كاسبق في القسمة
 وتخرج واحدة باسم احدكم فان خرج لواحد
 منهم العتق عتق ورق الاخران يغتخ الخاء
 او الرق ورق واخر حيت اخرى باسم اخر
 فان خرج العتق عتق ورق الثالث وان خرج
 الرق ورق وعتق الثالث او بان تكتب اسماء
 في الرقائق وتخرج رقعة منها على العتق فيخرج
 اسمه عتق ورقا اي الاخران وهذا الطريق
 قال القاضي انه اصوب من الاول لعدم تعدد
 الاخراج فيه فان رقعة العتق تخرج فيه اول
 ويجوز اخرج رقعة الاسماء على الرق وقيمتهم
 مختلفة كاية فواحد وما بين الاخر فثلثاوية
 لاخر اقرم بينهم كما بان يكتب في رقتين
 رق وفي كل انة عتق الى اخر ما مر او بان
 تكتب اسماءهم الى اخر ما مر فان خرج العتق
 للثاني عتق ورقا اي الاخران اما الثالث
 عتق بلناه ورق باقيد والاخران اول اول
 عتق

عتق ثم افرع بين الاخرين من خرج للعتق
 ثم منه الثلث فان كان الثاني عتق نصفه او
 الثالث عتق ثلثه ورق باقيد والاخر فقولى
 كما مر اعم من قوله بهي رق وسهم عتق او عتق
 فوق ثلاثة معا لا يمكن غيرهم وامكن توزيع
 لهم بعدد وقيمة معا كسنة فيهم سواء عملوا
 ام لم يعملوا اي جعل كل اثنين منهم جزءا وعمل
 ما مر في الثلاثة المتساوية القيمة وكذلك لو
 كانت قيمة ثلاثة مائة وقيمة ثلاثة خمسين
 خمسين فيخرج لكل تقيس خيسى او امكن
 توزيعهم بقيمة فقط اي دون العود او
 عكس وهو من زيادى اي وامكن توزيعهم
 بالعدد دون القيمة كسنة قيمة احدكم
 مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة
 جزوا كذلك اي جعل الاول جزءا والثاني
 جزوا الثلاثة اجزا وفضل ما مر والستة المذكورة
 مثال للاول باعتبار عدم تاني توزيعها
 بالعدد مع القيمة ومثال لعكس باعتبار
 عدم تاني توزيعها بالقيمة مع العدد فلا